الأمم المتحدة

E/CN.15/2003/L.14

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 May 2003
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية عشرة
فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال
مناقشة الموضوع المحوري: الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال

ألمانيا وبلغاريا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا ذلك الاتجار

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،[1]

وإذ تحيط علما بالمبدأ التوجيهي ٨، المعنون "تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص"، والوارد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،[2]

---

(1) مرفق القرار ٤٠/٣٤.

(2) E/2002/68/Add.1.

150503 V.03-84261 (A)

وإذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل،[٣] وتلاحظ بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[٤]

وإذ تستذكر أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

وإذ تستذكر كذلك الفقرتين ٢٥ و٢٧ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٥]

وإذ تستذكر قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٦] وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٧]

وإذ تدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشجب معاملة البشر كسلع يقايضها المستغلون والمتجرون ويبيعونها ويشترونها،

وإذ يساورها بالغ القلق للنطاق العالمي للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أنواعه، الذي تمارسه تنظيمات إجرامية عبر وطنية يمارس الكثير منها كذلك أشكالا متعددة من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

وإذ يثير بالغ جزعها أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أرجاء العالم، وأنه يزداد تفاقما بسبب الفقر والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة،

---

(3) مرفق القرار ٢٥/٤٤.

(4) المرفق الثاني بالقرار ٢٦٣/٥٤.

(5) مرفق القرار ٥٩/٥٥.

(6) المرفق الأول بالقرار ٢٥/٥٥.

(7) المرفق الثاني بالقرار ٢٥/٥٥.

وإذ تعرب عن فزعها من تمكّن الشبكات الإجرامية التي تستغل حالات استضعاف ضحاياها من الإفلات من العقاب،

وإذ تلاحظ ظاهرة الاتجار بالأشخاص، المبيّنة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وظاهرة تهريب المهاجرين، المبيّنة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(٨)

واقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي الواسع النطاق فيما بين جميع الدول الأعضاء، باتباع نهج عالمي متعدد المجالات، من أجل مكافحة الاتجار وصنعه،

واقتناعا منها أيضا بأن المجتمع المدني يمكن أن يقوم بدور في الحد من الفرص الحالية والمقبلة لإيقاع ضحايا في مجال الاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز عناصر الحماية من خلال تقديم مساعدة اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تنطوي على الوصم المهين للضحايا، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لخلق وعي لدى المجتمع المدني بشأن خطورة جريمة الاتجار وأشكالها المختلفة، وكذلك بدور الناس في منع إيقاع ضحايا ومساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ تحيط علما بمناقشة الموضوع المحوري حول الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

وإذ تدين وترفض بشدة كل أشكال الاتجار بالأشخاص،

١- تحث الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهودا لإنفاذ القانون كما يتضمن، حيثما كان ذلك مناسبا، مصادرة عائدات الاتجار وضبطها وحماية الضحايا وتدابير وقائية؛

٢- تدرك أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ضروري لمواجهة التهديد الذي يمثله الاتجار بالأشخاص مواجهة فعالة؛

---

(8) المرفق الثالث بالقرار ٥٥/٢٥.

٣- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٦] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص")،[٧] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[٤] والانضمام إليها وتنفيذها؛

٤- تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تدابير من أجل:

(أ) إعادة تأكيد أهمية تجريم الاتجار بالأشخاص، وفقا لما تنص عليه المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص فيما بين سلطات إنفاذ القانون؛

(ج) إلغاء الاسترقاق الجنسي بملاحقة ممارسي الاستغلال الجنسي قانونيا؛

(د) إذكاء وعي مسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم حسبما هو ملائم، من خلال التدريب بوجه خاص، بالتزام احترام احتياجات ضحايا الاتجار، وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وذلك بوسائل منها:

'١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلّغ عنها الضحايا، ومنع استمرار إيقاع الضحايا ومعاملة الضحايا بصفة عامة باحترام؛

'٢' معاملة الضحايا والشهود بحساسية طوال الإجراءات الجنائية والقضائية، وفقا للمادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

٥- تحث كذلك الدول الأعضاء على اعتماد تدابير من أجل:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تدابير تمكّن ضحايا الاتجار من البقاء في إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، حسبما هو ملائم؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية لتوفير نطاق واسع من المساعدة، بما فيها المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، لكل ضحايا الاتجار، شريطة اعتبار حصول إيذاء؛

(ج) اتخاذ ترتيبات لتوفير معاملة إنسانية للنساء والأطفال الذين هم ضحايا ذلك الاتجار، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(د) مساعدة ضحايا الاتجار على الاندماج في المجتمع من جديد؛

٦- تدعو الدول الأعضاء على وضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛

٧- تحث الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المتعارف عليها دوليا، وضمان احترامها الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للضحايا؛

٨- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف الاستجابة للاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى رصد موارد مناسبة لخدمات الضحايا وحملات التوعية العمومية وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية الثنائية وبرامج بناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٠- تشجع الدول الأعضاء على البحث في دور استغلال بغاء الآخرين بصفته عنصرا يشجّع على الاتجار بالأشخاص، وعلى توعية الجمهور، ولا سيما الرجال والصبيان، بالكيفية التي يحطّ بها هذا الاستغلال من قدر ضحاياه، وعلى تسليط الضوء على مخاطر الاتجار التي يواجهها النساء والأطفال؛

١١- تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى للثني عن الطلب الذي يفضي إلى ذلك الاستغلال، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

١٢- تشجع كذلك الدول الأعضاء على استهداف الصلة بين الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال والأنواع الأخرى من الجريمة المنظمة؛

١٣- تشجع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٩] على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا المجال؛

١٤- تشجع الدول الأعضاء على القيام بتبرعات لزيادة تعزيز ودعم المركز وبرنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(9) كان يعرف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.